بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢١ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٥ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي حيدر حسن

المميز عليها / سلوى محمد حمزة

الادعاء:

إدعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الاداري أنها تطلب منح أولادها القاصرين احمد وعمار وعبد الله أولاد غسان محمد يوسف عبد الفتاح الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ قدمت طلباً الى مدير شؤون الجنسية/إضافة لوظيفته لغرض منح أولادها القاصرين الجنسية العراقية وقد رفض الطلب وتظلمت بنفس التاريخ وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ٢٠٠٨/١١/١١ وبعدد اضبارة ٣٨٢/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية مع تحميله المصاريف ، طعن المميز/إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢١ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية سلوى محمد حمزة عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة ٨٠٦٨ الصادرة من جنسية بغداد في ١٩٧٨/٢/١٦ ومتزوجة من غسان محمد يوسف عبد الفتاح وهو فلسطيني ولها منه أولادها القاصرون احمد وعمار وعبد الله أولاد غسان محمد يوسف ٠ وحيث أن الأولاد المولودون من أب غير عراقي و أم عراقية يعتبرون عراقيين بحكم القانون وتمنح لهم الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر أبا كان او أماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر الأولاد (احمد وعمار وعبد الله أولاد غسان محمد يوسف) المولودون من أم عراقية هي سلوى محمد حمزة وقد ولدوا عراقيين بحكم القانون ومن حق والدتهم المدعية طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ٠ اما الاعتراضات التمييزية فإنها غير واردة ولا سند لها من القانون ، وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢٥ م ٠

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني